ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-97-2020)| الصادر في الدعوى رقم (2019-10700)| لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة الدخل - ربط ضريبي معدل - إقرار ضريبي - فروقات ضريبة دخل - غرامات تأخير - مشتريات خارجية - مصاريف رسوم جمركية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الضريبي المعدل، الصادر من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخـل للأعـوام ٢٠١٧م، بشـأن بنـد ۗ إجمالـى فروقـات ضريبيـة دخـل وغرامـات تأخيـر مستحقة - أسست المدعيـة اعتراضها على أنه تـم احتسـاب أربـاح تقديريـة غير مصـرح عنها بنسبة ١٠٪ وإضافتها إلى الوعاء الضريبي، وفيما يخص غرامات التأخير فتطالب بِالغائها لوجود خلاف حقيقي وواضح بين وجهات النظر - أجابت الهيئة بطلب رفض اعتراض الشركة على بند المُشتريات الخارجية ومصاريف الرسوم الجمركية لأنها غير المثبتـة مسـتنديًّا، فالمكلـف لـم يقـدم مبـررًا لمصاريـف مشـتريات خارجيـة والمصنفـة تحت بند أخرى، وأما الرسوم الجمركية الواردة فترى الهيئة أن المبلغ الفعلى للرسوم الجمركية صحيح؛ حيث قامت بإضافة الفرق للوعاء الضريبي – دلت النصوص النظامية على أنـه إذا تبيـن للهيئـة مـن نتيجـة الفحـص أن المكلـف صـرح باسـتيرادات أكبـر مـن حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعنى أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخْضاعه للزكاة بواقع (٢٫٥٪)، وعلى أن الضّريبة غير المسددة تعنى الفرق بين مبلغ الضريبـة المستحقة السـداد والمبلـغ المسـدد فـي الموعـد النظامـي، وعلـي أنـه علـي المكلف تسديد غرامـة تأخير بواقـع واحـد بالمائـة (١٪) مـن الضريبـة غيـر المسـددة عـن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. وعلى أن الضريبـة غيـر المسـددة تعنـى الفـرق بيـن مـا سـدده المكلـف فـى الموعـد النظامـى والضريبة المستحقة السداد، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية، بما في ذلك الحالات المعترض عليها، على أن يضاف إلى الغرامات (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا في حالة التأخير في تسديد الضريبة المستحقة. مـؤدي ذلك: تعديـل إجـراء المدعـي عليهـا بإعـادة احتسـاب الضريبـة علـي المبالغ المردودة إلى الوعاء الضريبي.

المستند:

- المادة (٦٠/ب)، (٧٦/أ، ب، ج) من نظام ضريبة الدخل.
- المادة (٣/٦٧)، (٢/٧١)، (٢/٨١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.
- المادة (۱/۲۲) من اللائحة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة الصادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم (۲۰۸۲).
 - التعميم رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/١٤٣٠/١هـ الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٣٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-10700-1) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدنى رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مصنع شركة (...)، سجل تجاری رقم (...) بموجب وکالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوی تتضمن «مصنع شركة ... المحدودة. الرد على المذكرة الجوابية رقم (١) والمقدمة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٠م فيما يتعلق بتصعيد اعتراض الشركة على الربط الضريبي المعدل، الصادر من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخل عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م، بموجب إشعار الربط المعدل الإلكتروني برقم مرجعي (...) الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٩م، بالإضافة إلى قرار الهيئة فيما يخص اعتراض الشركة لعام ٢٠١٧م، المرسل إلى الشركة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩م. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى المذكرة الجوابية رقم (١) والمقدمة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمرسلة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٠، والمتعلقة بربط الهيئة الضريبي المعدل للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م، والذي أظهر وجود إجمالي فروقات ضريبية دخل وغرامات تأخير مستحقة، والبالغ قدرها (٤٤,٢٧٢,١٦,٣٣) ريالًا سعوديًّا، وذلك على النحو التالي: فروقات ضريبة الدخل المستحقة وفقًا لإِشعار الربط الضريبي المعدل (٢,٧٢٧,١١٠) ريالًات سعودية - غرامات تأخير وَفقًا للربط الضريبي المعدل (٤٣٦,٣٣٧) ريالًا سعوديًّا، المحموع (٣,١٦٣,٤٤٧) ربالًا سعوديًّا.

وبناء على ما سبق، طالبت الهيئة العامة للزكاة والدخل الأمانة العامة للجان الضريبية برفض الدعوى المقامة من قِبل الشركة، حيث رفضت الهيئة من خلال مذكرتها الجوابية اعتراض الشركة على بند المشتريات الخارجية ومصاريف الرسوم الجمركية غير المثبتة مستنديًّا، وذلك حسب وجهة نظر الهيئة. بالإضافة إلى رفضها اعتراض الشركة على احتساب غرامات التأخير؛ حيث إن الشركة ترغب بالرد على المذكرة الجوابية: أُولًا: اعتراض الشركة على رد الهيئة بخصوص أرباح فروقات المشتريات الخارجية بقيمة (١٥٢,٥٤٠) ريالًا سعوديًّا والرسوم الجمركية المحملة بالزيادة بقيمة (١٤,٩٩٨,٠٢١) ريالًا سعوديًّا، والتي ذكرت الهيئة بأنها غير مثبتة مستنديًّا وَفقًا للمذكرة الجوابية: تستغرب الشركة من رد الهيئة بأن المكلف لم يقدم مبررًا لمصاريف مشتريات خارجية والمصنفة تحت بند أخرى؛ لذلك تم احتساب أرباح تقديرية غير مصرح عنها بنسبة ١٠٪ والتي تعادل (١٥٢,٥٤٠) ريالًا سعوديًّا، وإضافتها إلى الوعاء الضريبي؛ حيث إن الشركة قامت بتقديم بيان تحليلي لبند المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٧م، وزُودت الهيئة بشرح تفصيلي عن هذا المصروف، والذي يمثل رسوم التخليص الجمركى والشحن والمعاينة والتحميل والتنزيل المدفوعة إلى شركة (...)، حيث قامت الشركة بإرفاق الفواتير الصادرة من قبل شركة (...)، التي تعد بحد ذاتها مبررًا واضحًا تم إرساله للهيئة في وقت سابق عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. إن هذه المصاريف المتكبدة من قِبل الشركة التي تمثل رسوم التخليص الجمركي والمعاينة والتحميل والتنزيل، وهي مصاريف فعلية تم دفعها لشركة «...» (شركة سعودية مسجلة حسب قانون الشركات السعودي)، حيث بلغت خلال العام (٣,٠٤٥,٧٥٥) ريالًا سعوديًّا (مرفق بطيه صورة عن عينة من الفواتير الرسمية الصادرة من قِبل شركة «...»، وهي شركة مسجلة وَفقًا للتشريعات والأنظمة في المملكة العربية السعودية (مرفق رقم ١). لقد قامت الهيئة بقبول جزء من مصاريف رسوم التخليص الجمركي والشحن والمعاينة والتحميل والتنزيل في اعتراض الشركة الأول، والمقدم للهيئة والمدفوع لشركة (...)، وتم رفض الجزء الثاني من المبلغ حيث لا تعلم الشركة ما هو المطلوب تبريره أكثر من ذلك ليتم قبول مصروف ترى به الشركة أن القانون كفل لها الحق في حسمه ضمن المصاريف الجائزة الحسم (المبلغ من قِبل الهيئة ١٫٥٢٥٫٣٥٩ ريالًا سعودُيًّا، حيث إن هذه المصاريف هي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة في حساباتها لتحقيق الدخل الرئيس؛ وعليه فإن هذه المصاريف تعتبر جائزة الحسم حسب اللوائم والتشريعات والأنظمة الضريبية. وبناء على ما سبق، نرفق لكم عينة من تلك الفواتير علمًا بأن الشركة على أتم الاستعداد لتزويدكم بأية وثائق أو مبررات ترونها مناسبة من وجهة نظركم من أجل قبول تلك المصاريف المتكبدة من قبل الشركة، وذلك حسب القوانين والتشريعات والإجراء المتبع داخل المملكة العربية السعودية. أما فيما يتعلق بفرق الرسوم الجمركية المحمَّلة بالزيادة على الرسوم الجمركية الواردة في إقرار الشركة، وذلك حسب وجهة نظر الهيئة، والتي بلغت (١٦,٠٧٥,٣٥٥) ريالًا، بينما الرسوم الجمركية الواردة التي ترى الهيئة أنها المبلغ الفعلى للرسوم الجمركية (١,٠٧٧,٣٣٤) ربالًا، حيث قامت بإضافة الفرق للوعاء الضريبي والبالغ (١٤,٩٩٨,٠٢١) ريالًا، نستغرب تجاهل الهيئة للكشف المستخرج من الجمارك السعودية، والذي تم إرساله للهيئة من خلال التصعيد عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية في وقت سابق (مرفق رقم ٢)، والموضح فيه ما تم تحمله من قِبل الشركة كرسوم جمركية خلال الفترة من ١-١-٢٠١٧ ولغاية ٣٠-١٢-٢٠١٧، حيث قمنا بطلب كشف من الجمارك السعودية يظهر فيه الرسوم التي تحملتها الشركة خلال الفترة، وهو ما يظهر جليًّا بالكشف الصادر من الجمارك السعودية؛ مما لا يجعل مجالًا للشك بقيمة

الرسوم الفعلية المتكبدة خلال تلك الفترة. لقد قامت الشركة بتحميل المصاريف الجمركية المذكورة في الجدول أعلاه بقيمة (١٦,٠٧٥,٣٥٥) ريالًا سعوديًّا في إقرارها الضريبي لعام ٢٠١٧م تحت بند رسوم جمركية رقم تسلسلي (١٠٥٠١) في الإِقرار الضريبي، ... والتي تتضمن الرسوم الجمركية وَفقًا لبيان «فسح» الصادر من قبل الجمارك السعودية لعام ٢٠١٧م، والتي تتكون من رسوم جمركية قطعية + رسوم جمركية تأمين (القطعي + التأمين)، والبالغ قدرها (١٣,٤٧٧,٦٦٢) ريالًا سعوديًّا، كما هو موضح بالجدول أدناه، بالإضافة إلى رسوم التخليص الجمركي والمعاينة والتحميل والتنزيل المدفوعة إلى شركة «...»، والبالغ قدرها (٣,٠٤٥,٧٥٥) ريالًا سعوديًّا، والتي تمثل (١,٥٢٠,٣٥٩ + ١٫٥٢٥,٣٩٦) ريالًا سعوديًّا. وصف البند المبلغ (بالريال السعودي) مجموع الرسوم الجمركية وَفقًا لبيان «فسح» الصادر من قبل الجمارك السعودية لعام ٢٠١٧م (القطعي + التأمين) ٦٦٢,٤٧٧,١٣ بند أخرى، والذي يمثل رسوم التخليص الجمركي والمعاينة والتحميل والتنزيل المدفوعة إلى شركة «...» (١٫٥٢٠,٣٥٩) الرسوم الجمركية التي تم ردها إلى الوعاء الضريبي من قبل الهيئة، بموجب الربط الضريبي المعدل لعام ٢٠١٧م، مصاريف الرسوم الجمركية المعتمدة من قبل الهيئة، مصاريف الرسوم الجمركية المصرح عنها في إقرار الشركة لعام ٢٠١٧م (رقم تسلسلي ١٠٥٠١)، تفترض الشركة بأن الهيئة لم تقم بالحصول على المستندات الثبوتية المرسلة من قبل الشركة عبر البوابة الإلكترونية لسبب تقنى أو لأي سبب آخر قد طرأ في حينه؛ مما حال بيننا وبين الهيئة من التأكد من المستندات المرسلة؛ لذلك نحن نؤكد للسادة الأمانة العامة للجان الضريبية بأننا نرفق المستندات الثبوتية للمبالغ أعلاه، والتي تم رفضها من قِبل الهيئة، سواء كانت فواتير رسمية صادرة من شركة مسجلة تحت قانون الشركات السعودي (شركة ...). بالإضافة للكشف المستخرج من الجمارك، وهي هيئة حكومية سعودية، حيث من المفترض أن يكون الكشف المستخرج من قبلها معتمدًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل. من ناحية أخرى، يرجى العلم بأن المشتريات الخارجية المصرح عنها من قبل الشركة بلغت (۵۵۵٬۰۲۳٬۲۸۱) ريالًا سعوديًّا، حيث وافقت الهيئة بالربط المعدل على قبول (۲۷۹٬۶۹۸٬۱۹۱) ريالًا سعوديًّا من أصل المبلغ المصرح عنه بالإقرار الضريبي للشركة، أي ما يمثل ٩٩٪ من المبلغ المصرح عنه بالإقرار، وهذا يتماشى ويعزز من وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بالرسوم؛ حيث إن التعريفة الجمركية وكما هو معلوم لديكم تعادل ٥٪ من قيمة المشتريات الخارجية، وإذا قمنا باحتساب ٥٪ من قيمة المشتريات الخارجية لوجدنا أن مبلغ الرسوم الجمركية المصرح عنه من قِبل الشركة بالإقرار الضريبي يتناسب مع مبلغ المشتريات المصرح عنه، ويتطابق مع الكشف الجمركي المستُخرج من الجمارك السعودية. وبناء على ما سبق، سنجد أنه ليس من المنطق أنّ تكون المشتريات الخارجية (٢٨٠) مليون ريال سعودي، والرسوم الجمركية المترتبة عليها تعادل المليون ريال فقط؛ لذلك نحن نطلب من الأمانة العامة للجان الضريبية التكرم باستعراض الكشف المرفق والموضح فيه مبلغ الرسوم الجمركية الفعلية المتكبدة؛ للتأكد بنفسها من ذلك (مرفق رقم ٢)، حيث تؤمن الشركة بحيادية الأمانة العامة للجان الضريبية، والمتمثل بالإنصاف والعدالة والمساواة بين جميع الأطراف من خلال تطبيق اللوائح والقوانين بدون تمييز أو تفضيل. وإن الشركة على أتم الاستعداد لشرح أي لبس أو إعطاء المزيد من التفاصيل

حول تلك المبالغ في حال تطلب الأمر ذلك، حيث تطالب الشركة بإلغاء تلك المبالغ وَفقًا للأدلة والمستندات الثبوتية المذكورة أعلاه، والمرفقة لسعادتكم في ردنا هذا على المذكرة الجوابية الصادرة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بهذا الصُّدد. ثانيًا: اعتراض الشركة على غرامات التأخير على فروقات ضريبة الدخل: تود الشركة أن تعترض على احتساب الهيئة لغرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل ٣٠ يومًا تأخيرًا لفروقات ضريبة الدخل وفقًا للمسببات التالية: ١. لقد فرضت الهيئة غرامة التأخير على بنود هي بحد ذاتها قيد هذا الاعتراض. ٢. تم إرفاق باقى الرد على المذكرة الجوابية بالمرفقات نظرًا لعدم استطاعتنا للكتابة أكثر مما هو مسموح به. وحيث يتضمن رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى الدعوى المقامة من/ شركة ... المحدودة، بشأن الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٧م الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: أُولًا: الناحية الشكلية: تاريخ الربط: صادر آليًّا بتاريخ ٤٤٠/٥/٢١هـ الموافق ثانيًا: الناحية الموضوعية: ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية: ١. الخطأ المادي في احتساب الضريبة المستحقة، وكذلك غرامات التأخير المحتسبة وفقًا لربط الهيئة الضريبيّ. ٢. فروقات المشتريات الخارجية. ٣. عدم حسم المستخدم من المخصصات ومبالُّغ تسويات أخرى من ضمن التعديلات على صافى الربح. ٤. عدم اعتماد الهيئة مبلغ الخسائر الواجب ترحيلها ضمن التعديلات على صافى الربح. ٥. فروقات الاستهلاك. ٦: معالجة الهيئة بإخضاع مبلغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة. ٧. عدم حسم مبالغ ضريبة الدفعات المعجلة المسددة تحت حساب الضريبة لسنة ٢٠١٧م. ٨. إضافة «الدائنون التجاريون» للوعاء الزكوي. ٩. عدم حسم بند أعمال تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي. ١٠. عدم حسم بند مدفوعات مقدمة للموردين. ١١. غرامة تأخير. ويمكن الرجوع إلى دعوى المكلف لمعرفة وجهة نظره تفصيلًا. وفيما يلى نعرض وجهة نظر الهيئة حيال بنود الدعوى على النحو التالي: البنود التي قامت الهيئة بقبول وجهة نظر المكلف وتم التعديل عليها هي على النَّحو التالي: ١- الخطأ المادي في احتساب الضريبة المستحقة، وكذلك غرامات التأخير المحتسبة وَفقًا لربط الهيئة الضريبي. ٣- عدم حسم المستخدم من المخصصات ومبالغ تسويات أخرى من ضمن التعديلات على صافى الربح. ٤- عدم اعتماد الهيئة مبلغ الخسائر الواجب ترحيلها ضمن التعديلات على صافى الربح. ٥- فروقات الاستهلاك. ٦- معالجة الهيئة بإخضاع مبلغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة. ٧-عدم حسم مبالغ ضريبة الدفعات المعجلة المسددة تحت حساب الضريبة لسنة ٢٠١٧م. ٨- إضافة «الدائنون التجاريون» للوعاء الزكوي. ٩- عدم حسم بند أعمال تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي. ١٠- عدم حسم بند مدفوعات مقدمة للموردين. البنود المرفوضة من قِبل الهِيئة، واعترض المكلف عليها أمام الأمانة على النحو التالي: ١- فروقات المشتريات الخارجية: توضح الهيئة أنها قامت عند الربط بإجراء المقارنة بين الاستيرادات ورسومها طبقًا لإقرار المكلف وإجماليها (٢٧٩,٥٨٠,٢٨٢) ريالًا، وبين الاستيرادات طبقًا لمركز معلومات الهيئة الواردة من الهيئة العامة للجمارك البالغ (٢٤٩,١٢٣,٣٧٧) ريالًا مكان الفرق المحمل بالزيادة التي تمت إضافتها لصافى الربح المعدل (مبلغ ٣٠,٤٥٦,٩٠٥ ريالات)، واعترض المكلف وقدم تسوية وبيانًا يوضّح أسباب هذه الفروق، وتبين من

هذه المستندات ما يلى: -مشتريات أصول مبلغ (١٢,٢٥١,٥٣٩) ريالًا – مواد استهلاكية بمبلغ (٢٢,٤٥٠,٨٦٢) رِيَّالًا - أدوات بمبلغ (١,٠٢١,٢٦٠) رِيالًا - آلات مستأجرة بمبلغ (٥٧٠, ١٤٦٤) ريالًا - أخرى بمبلغ (١,٥٢٥,٣٩٦) ريالًا. وعلى ذلك، وبعد الاطلاع والدراسة لهذه المستندات المقدمة، قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًّا، بحيث تمت المقارنة بين الوارد في الإقرار والبالغ (٢٦٣,٥٠٤,٩٢٧) ريالًا، وبين الوارد في بيان الجمارك والبالغ (٢٨١,٠٢٣,٥٥٥) ريالًا، مع قبول بنود الفروقات السابقة المشار إليها من أصول ومواد وأدوات وآلات مستأجرة. أما بخصوص بند أخرى والبالغ (١,٥٢٥,٣٩٦) ريالًا، وحيث لم يقدم المكلف مبررًا لها، فتم تربيحها بنسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافى الربح المعدل، وقامت الهيئة بهذا الإجراء استنادًا إلى المادة (١٣) الفقرة (١٠): أُولًا-المستوردون- فقرة (٣)، وكذلك إضافة مبلغ (١٤,٩٩٨,٠٢١) ريالًا مباشر للوعاء، والمتمثل في فرق في الرسوم الجمركية المحملة بالزيادة عن الرسوم الجمركية الواردة في بيان المُكلف والإِقرار، والتي بلغت (١٦,٠٧٥,٣٥٥) ريالًا، بينما الرسوم الجمركية الواردة في البيان الجمركي مبلغ (١٫٠٧٧,٣٣٤) ريالًا، وكذلك تعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، الذي نص على: (فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعنى إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وَفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وأنه إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم المشتريات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعيَّن أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)، وهذا ما تم في الربط المعترض عليه، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٧٨) لعام ١٤٣٧هـ، ورقم (١٨٦٦)، (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (٢/٢٧٤٣/س لعام ١٤٣٨هـ) المؤيد لحكم الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم (٢/٧٥١/ق لعام ١٤٣٥هـ)؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٢- عُرامة تأخير: قامت الهيئة بفرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة استنادًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: (على المكلف تسديد غرامة التأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد). وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٧٧٤) لعام ١٤٣٨هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٦٥١) لعام ١٤٣٨هـ، والقرار الاستئنافي (١٩٠١) لعام ١٤٣٩هـ. كما تأيد إجراء الهيّئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناّف الإدارية بالرياض في القضية رقم (٣٤٠٤/ق) لعام ١٤٣٩هـ، حيث تضمن حيثيات الحكم بما نصه: (... فيما يخص غرامة التأخير بواقع (١٪) على ناتج التعديلات السابقة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة

(السادسة والسبعين) من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة إلى تاريخ السداد)، وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨٦) من ذات النظام، والتي تنص على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يومًا تأخيرًا في الحالات الآتية: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة). فالنص في ذلك واضح وصريح، وحيث إن الأصل صحة القرار الإداري، ولم تقم المدعية بما ينفي ذلك؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها؛ لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى المقامة من/ شركة ... المحدودة، بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، لما هو موضح من أسباب، كما تحتفظ الهيئة بحق تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المكلف أمام اللجان المختصة. وتقبلوا تحياتنا».

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٣٠م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضور ممثل المدعى عليها (...)، سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠١ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٦)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الـزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي المعدل عن السنة المالية المنتهية في ١٣ ديسـمبر ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون

اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٤/٠٧/٢٠هـ؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفى لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة:

أُولًا: فروقات المشتريات الخارجية والرسوم الجمركية المحملة بالزيادة.

ثانيًا: غرامة التأخير.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسحدة، وحيث تطالب المدعية بإلغاء غرامة التأخير لوجود خلاف حقيقي وواضح بين وجهات النظر، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل على: «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يومًا من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار». وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام». وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من

الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد». وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٦) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترض عليها، حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد». وحيث نصت الفقرة (١/ب) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة». وتأسيسًا على ما سبق وما قُدم، قررت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها، وذلك بإعادة احتساب الضريبة على المبالغ المردودة إلى الوعاء الضريبي.

القرار: _____

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- تعديـل إجـراء المدعـى عليهـا فيمـا يتعلـق بالبنـد (فروقـات المشـتريات الخارجيـة والرسـوم الجمركيـة المحملـة بالزيـادة) لعـام ٢٠١٧م.
 - تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالبند (غرامة تأخير) لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق (٣٠) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.